## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قرار الاصدار قانون الاصدار باسم الشعب: الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قرر مجلس النواب القانون الآتي وقد أصدرناه: وزير المالية بعد الاطلاع على: قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة 198. وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ، وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ، وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة 1971 وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، و وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية، وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹۹۸،

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩	
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون	
رقم ۸۸ لسنة ۲۰۰۳	
وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاءهيئة تنمية صناعة	
تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤،	
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،	
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية	
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،	
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة	
۲۱۰۲،	
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة	
التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات،	
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة	
التنفيذيه لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١	
لسنة ١٩٩١.	
وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة	
التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية،	
وعلى ما أرتاه مجلس الدولة.	
قـرر	(المادة الاولي)
(المادة الاولى)	يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة
يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة	المضافة.
المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.	•
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)
تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة	يلغي قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١
بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بأحكام	لسنة ۱۹۹۱.
الفصل السابع مكرراً منها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من	كما يلغي كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون على أن تستمر

لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لأحكام قانون الضريبة القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إلية، على أن تحال بعدها الطعون

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على المعروضة عليها لمدة ثلاث أشهر على ان تحال بعدها الطعون القيمة المضافة. التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق. (المادة الثالثة) يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على المبيعات اينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب المصرية. (المادة الرابعة)

#### (المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله في الاحوال الآتية:

١- إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة

٢- إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته. ٣- إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته.

ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

(أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو جاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق كما يستمر تسجيل المستورد لسلعه.

خاضعه للضريبة وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعه من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق.

كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفي المواعيد المقررة وفقا لأحكام هذا القانون وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تاليه لتاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعد المسجل متهربا وفقا لأحكام القانون المرافق وللمصلحة من واقع أي بيانات أو مستندات متاحه لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضرببة المبيعات المستحقة، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقا لأحكام القانون المرافق.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠ ٢٠

- (ب) أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية.
- (چ) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة.
- (د) أن يستوفي نموذج تحديث البيانات رقم (٦ض.ق.م) وفقا لأخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها.
- (ه) أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وان يستبدل شهادة التسجيل

#### (المادة الخامسة)

يلغي تلقائيا تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوما من تاريخ العمل به استمرار تسجيله وعلي من الغي تسجيله تقديم اقرار ضريبي عن اخر فترة ضريبية قبل الالغاء وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مبينا به رصيد اخر المدة من الانتاج التام والخامات والخدمات ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات تاريخ العمل بهذا القانون كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيله وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.

وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحه لديها تعديل الاقرارات واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ولمن الني تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.

#### (المادة الرابعة)

في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الاستمرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلي:

١-تسليم شهادة التسجيل.

٢-الامتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور على انه مسجل اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون.

٣-تقديم الاقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون.

٤-تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون.

٥-أداء ما يستحق عليه خلال سته أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون.

7-الاحتفاظ بالدفاتر والسـجلات والمسـتندات التي تخص فترة ثلاث سـنوات السـابقة على تطبيق قانون الضرـيبة على القيمة المضـافة، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

#### (المادة الخامسة)

#### (المادة السادسة)

في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، تراعى الشروط والضوابط الآتية: للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سربان احكامه وكذلك ما لم يتم

١-إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة.

استنفاذ خصمه او رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢-حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك.

> وترد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج او مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.

٣-أن يكون قد سبق الاقرار عن المدخلات في الاقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء، وبالنسبة للضربية المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضربية المسددة عند الشراء والرصيد المتبقى بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية.

٤-ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة. وبالنسبة للضربية السابق سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة. وتتم تسوية ضريبة الجدول وفقا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات في الحالات الآتية:

- (أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضرببة الجدول.
- (ب) زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول.

وفي جميع الاحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة.

#### (المادة السادسة)

في تطبيق أحكام المادة (الســابعة) من القانون رقم ٦٧ لســنة ٢٠١٦ المشار إليه، يقصد بتوفيق الاوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشأت بما قد يتطلبه

#### (المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق على من يستمر تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون أو من يتم تسجيله وفقا للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ويعفى المسجلون من أداء الضرببة الإضافية خلال هذه الفترة

### 

#### (المادة السابعة)

وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسـجل في الاعفاء من

الضربيبة الإضافية وفقا لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر

قرارا بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة.

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يجب الالتزام بما يأتي:

١-تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات
 على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت
 قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

٢-تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة
 على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل
 تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به.

٣-تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة
 المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

#### قانون الضريبة على القيمة المضافة الباب الاول التعاريف (مادة ١)

## يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قربن كل منها:

- **الوزير**: وزير المالية.
- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
  - **المصلحة**: مصلحة الضرائب المصرية.
- المكلف: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري خاصا كان او عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا او تاجرا او مؤديا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكل مستورد او مصدر او وكيل توزيع لسلعة او لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته وكذلك كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة او لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته.
- المسـجل: المكلف الذي تم تسـجيله لدي المصـلحة وفقآ لأحكام هذا القانون.
- <u>الشخص المرتبط</u>: كل شخص يرتبط بشخص اخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

١-الزوج والزوجة والاصول والفروع

٢-شركة الاموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر او غير مباشر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او من حقوق التصويت.

٣-شركة الاشخاص والشركاء والمتضامنون الموصون فيها.

#### اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الباب الاول التعاريف (مادة ١)

يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعني ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: قانون الضريبة على القيمة المضافة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

الجدول: الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري.

المأمورية المختصة: المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل وإذا تعددت منشأت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	٤-اي شركتين او أكثر يملك شـخص اخر (٥٠%) على الاقل
	من عدد او قيمة الاسهم او حقوق التصويت في كل منها.
	٥-رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة
	عمل.
	• مورد الخدمة: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتوريد او
	اداء خدمة خاضعة للضريبة.
	• المستورد: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم باستيراد سلع او
	خدمات خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد.
	• المقيم: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يعد مقيما في
	مصر وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل.
4	• المنشأة الدائمة: المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ومنها:
C	- محل الإدارة.
	- الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل.
	- المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر
	لاستخراج الموارد الطبيعية.
	- موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب.
	ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر_ من المخاطبين
	بأحكام هذا القانون.
	• <u>الضريبة</u> : الضريبة على القيمة المضافة.
	• الضريبة الاضافية: ضريبة بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة او
	ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن
	تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية
	الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد.
المدخلات غير المباشرة: تكاليف الانتاج والتشغيل غير المباشرة	• الضريبة على المدخلات: الضريبة التي تحملها المكلف عند
وتكاليف البيع والتوزيع والمصروفات الإدارية والعمومية	شراء او استيراد السلع (بما فيها الآلات والمعدات) والخدمات
	سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة المتعلقة ببيع سلعة أو اداء
	خدمة خاضعة للضريبة.

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ ضرببة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة او بقيم محددة على بيع او اســتيراد الســلع والخدمات المحلية او المســتوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. • السلعة: كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليا أو مستوردا، ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المعمول بها. • <u>الخدمة</u>: كل ما ليس سلعة، سواء كان محليا أو مستوردا. **الخدمة المستوردة**: الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة • <u>السلع والخدمات المعفاة</u>: السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الاعفاءات المرافقة لهذا القانون. دائمة بها أو مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها. الخدمة المصدرة: الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى • البيع: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه مستوردا إلى المشترى ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلى أيها منشاة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها. أسبق: اصدار الفاتورة. تسليم السلعة او تأدية الخدمة. اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله او بعضه او بالآجل او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة. الفاتورة الضرببية: الفاتورة التي تعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه. • **الشهر**: الشهر الميلادي الفترة الضرببية: فترة شهر تنتهى في أخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	• السنة المالية: اثنا عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية
	للمكلف وتنتهي بانتهائها.
	• الاستهلاك الشخص: استعمال السلعة أو الاستفادة من
	الخدمة في اغراض غير متعلقة بالنشاط.
	• الاستخدام الخاص: استعمال السلعة أو الاستفادة من
	الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط ولا يعد انتقال السلعة من
	مرحله انتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخدام خاص.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة

الفصل الاول فرض الضريبة واستحقاقها (مادة ۲)

في تطبيق أحكام القانون، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضرببة: -

١-انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية.

Y-ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه، دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة آخري لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى آخري.

الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة

(الفصل الأول) فرض الضريبة واستحقاقها (مادة ٢)

تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية او مستوردة في كافة مراحل تداولها، الا ما استثني بنص خاص.

وبخصص مبلغ أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل (اولاً:١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون لصالح الهيئة العامة للتامين الصحي ويحدد وزير المالية بقرار منة وبالاتفاق مع وزير الصحة قواعد أداء هذا الميلغ للهيئة العامة للتامين الصحي\*.

\* مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٥-يناير-٢٠١٧

(مادة ٣)

في تطبيق أحكام القانون، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة

للضربية:

١-الاعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقا لعقد
 العمل او التوظف.

٢-الاعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الاشخاص
 بناءاً على عقد الشركة

٣-الاعمال التي تقوم مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشاة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها.

٤-الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
٥-عمليات الاقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الام	
والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض.	
٦-عمليات تداول الاسهم وغيرها من الاوراق المالية.	
(مادة ٤)  بأتي:  المنافقرة الأولى من المادة (٣) من القانون يراعى ما المأتي:  الميكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتبار من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠، و(١٤%) اعتبارا من الا١٧١٧. ٢٠ المناثناء من حكم البند (١) من هذه المادة يكون سعر الضريبة (٥%) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الانتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير، وذلك ما عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام اللضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الاحوال، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من القانون. وردت مجزأة وفي حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج وردت مجزأة وفي حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الأحوال مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة.	(مادة ۳) يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (۱۳%) عن العام المالي ۲۰۱۷/۲۰۱۲ و (۱۶%) من العام المالي ۲۰۱۷/۲۰۱۲ [على أن يخصص نسبة (۱%) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية] واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في انتاج سلعة او تأدية خدمة ٥% وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب. ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقا للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
(مادة ٥)	
في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون، يكون سـعر	
الضربية (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى	
خارجها، وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:	

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠ ٢٠ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ أولا- بالنسبة للسلع المصدرة: أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. ثانيا- بالنسبة للخدمات المصدرة: أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة اخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية: ١-صـورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضرـبيية أو المسـتخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الاخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها. ٢-صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج الى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقا للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة. (مادة ٤) (مادة ٦) يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون، في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون. يكون المكلفون الملتزمون بتحصيل الضرببة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم: -أ- المنتجون. ب- المستوردون. ج- مؤدو الخدمات. د- وكلاء التوزيع.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ه- المصدرون.	
و- التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع	
لضريبة الجدول فقط.	
ز- الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم.	
(مادة ۷)	(مادة ٥)
في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون تستحق الضريبة وفقا	تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة
للحالات الآتية:	المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقا لأحكام هذا القانون وأيا كانت
١-بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلى:	وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها.	وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة أيا كان الغرض من
٢-بالنسبة للخدمات المحلية:	استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام
بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف، في كافة مراحل	الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك
تداولها.	
٣-بالنسبة للسلع المستوردة:	بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة
بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الافراج عنها من	مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع
الجمارك أياً كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للاتجار او	المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك
للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، وتحصل وفقاً للإجراءات	فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.
المقررة في شأنها.	وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة
كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الافراج عنها.	تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أيا كانت الوسيلة التي تؤدى بها.
٤-بالنسبة للخدمات المستوردة:	ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت
بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة	رقابة مصلحة الجمارك وفقا للقواعد المقررة بقانون الجمارك.
الشخص غير المقيم في مصر أو عن طريق مندوب عنه أو من خلال	روب هرون دول معرود العالم المعروب
الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل.	ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة او الاستفادة
	من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص او
٥-قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض	التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.
الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص.	
ويعتبر استخداما خاصا في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥)	
من القانون قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها، أو تحصل عليها من الغير	
بمقابل، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة.	
(مادة ۸)	
لا تستحق الضريبة على:	
١-السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك	
وإتباع الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في	
شان الضريبة الجمركية.	
٢-انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط	
الانتاج داخل المصنع أو خارجه وذلك دون الإخلال باستحقاق	
الضريبة على الخدمات المؤداه على ذات السلعة.	
٣-انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداه على ذات السلعة أو الخدمة. ٤-أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بأدائها ويصدر رئيس المصلحة قرارا بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢)و(٤) من هذه المادة.	
(مادة ۹)	(مادة ٦)
في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦)، (٧) من القانون يراعى ما يأتي:	تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع او الخدمات التي تصدرها
أولا: يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات	مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة الي خارج البلاد.
المناطق والمدن والاسـواق الحرة من سـلع وخدمات لازمة لمزاولة	كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه
النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن، وفقا للأنظمة الجمركية	المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق
المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب.	والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب
ثانيا: يخضع للضربية بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلى	
مشربوعات المناطق والمدن والاسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة	
لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن عدا سيارات	

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

#### مادة ٧)

مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تستحق الضريبة على ما يرد من سلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقآ لأحكام هذا القانون الي المناطق والمدن والاسواق الحرة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الاماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي.

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفقآ لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى السوق المحلى داخل البلاد.

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك او الاستعمال المحلى.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.

#### اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

الركوب وذلك شريطة أن يقدم البائع المسـجل لدى المصـلحة المستندات الأتية:

ا - صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محددا بها على سبيل الحصر. (صنف – كمية – قيمة) أو صورة عقد الخدمة المؤداه معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار.

٢-خطابا صادرا من الهيئة العامة للاستثمار ومختوما بخاتم شعار
 الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة
 لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة.

٣-صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضربيية،

ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ومختومة بخاتم شعار الجمهورية

ثالثا: تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك.

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والاسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها.

#### (مادة ۱۰)

في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الانهاء الكلى للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف).

وفى هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابة بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه

#### (مادة ۸)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة او خدمة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها الا إذا كان الخلف مسجلا او قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون.

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠ ٢٠ عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها. ولأتطبق هذه الاحكام إلا إذاكان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة. (مادة ٢٥) في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية: ١-إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. ٢-إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. ٣-إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. ٤-إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبار من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضرببة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م). ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في

حوزته وقت إلغاء التسجيل.

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وفي جميع الاحوال على من ألغي تسجيله الالتزام بما يأتي: 1- الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. 2- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون. (مادة۹) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة او المخالفة فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط او اكتشاف المخالفة.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

#### (الفصل الثاني) القيمة (مادة ١٠)

1- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة هي القيمة المدفوعة فعلا او الواجب دفعها بأية صورة من صور اداء الثمن وفقآ للمجريات الطبيعية للأمور.

## ٢- تتضمن القيمة الواجب الاقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الاتية:

(أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري او متلقي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع او اداء الخدمات.

(ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة والتغليف والتستيف والنقل والتأمين المفروضة من قبل البائع علي المشتري أو المستورد.

٣- في حالة بيع سلعة او خدمة محلية او مستوردة بين اشخاص مرتبطين يجب الا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.
 ٤- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

٥- تتحدد القيمة الواجب الاقرار عنها بالنسبة للسلع او الخدمات للاســتخدام الخاص على اســاس اجمالي التكلفة، وتتحدد هذه القيمة بالنسـبة إلى السـلع أو الخدمات للاسـتهلاك الشـخصيــ بالسعر وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط.

### الفصل الثاني القيمة (مادة ۱۱)

### في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يراعي ما يأتي:

1- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها، والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة ولو بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي المبالغ المدفوعة فعلا، أو الواجب دفعهابأية صورة من صور أداء الثمن- مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور.

وتحسب القيمة الواجب دفعها فى حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل أو بقيمة أقل من سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا، ولأيسري ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية.

- 2- في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون، في حالة البيع بنظام المقايضة، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.
- ق. قي تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط تتضمن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وفقا للقواعد والإجراءات الآتية:
   (أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين، تودع إحداها لدى المكلف البائع، وأن يتشمل

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الاخص أسم المسجل وعنوانه، ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ومواصفات السلعة وسعر البيع، وما أدى منه حالا والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن.

- (ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.
- (ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضرببية.
- (د) أن يكون من الشروط الاساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.
  - (ه) يجب أن يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمة.
- 4- في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة.

5- في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون, يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية الجمركية كليا هي القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب والرسوم الأخرى, فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها وفي حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضاف إليها الضريبية الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى, وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية.

وفى جميع الاحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التى تؤدى على ٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الا تقل القيمة الواجب الاقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة عند الافراج الجمركي ما لم تكن هناك اسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة وتحدد اللائحة التنفيذية الاسباب التى تعد تجارية.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة.

وفى تطبيق حكم البند ذاته تكون الاسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة على النحو الآتى:

- (أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالميا.
  - (ب) الرواكد.
  - (ج) البضاعة التالفة أو المعيبة.

وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الاسباب موضحا بها اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلا، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية.

وفى جميع الاحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها.

- 6- في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضاف إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.
- 7- في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠)، من القانون يعتبر من الاحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية.

ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.

 ٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملا قيمة المكونات الاجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

9- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الاحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية).

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

١٠ تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الاتي:

#### أولا: بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية:

القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور مضافا إليها ضريبة الجدول.

#### ثانيا: بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة:

- (أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وضريبة الجدول.
- (ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور مضافا إليها ضرببة الجدول.

11- تكون القيمة التي تتخذ اساسا لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محليا لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠ %) من القيمة البيعية مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون عند البيع.

۱۲- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ان يصدر قوائم بقيم بعض السلع او الخدمات او وضع اسس محاسبية تتخذ أساسا لربط الضريبة.

#### اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

ولرئيس المحصلة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة مع شعبتي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط.

# 8- في تطبيق حكم البند (۱۱) من المادة (۱۰) من القانون، يشترط ما يأتي:

- (أ) أن يكون المكلف هو الذي اشترى السلعة، وأن تكون هذا السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل.
  - (ب) أن يستعملها المكلف محليا مدة لا تقل عن سنتين.
    - (ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف.

وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون اعتبارا من تاريخ البيع حال عدم استكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ١٧٠ وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية. ولأيسري حكم البند ذاته على الحالات الآتية:  (أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلى. (ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة. (ج) الفضلات والخردة. 9- إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل أخر تعديل في القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الاقرار يتبع الاتي: والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي: (أ) على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره. (ب) على المشترى خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة.	نص القانون رقم ۱۷ لسنة ۲۰۱۱
تحميلها بالضريبة.	

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ويجب أن تكون إشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الاصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة على أن يكون إشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا. وفي جميع الاحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير. (مادة ۱۲) (مادة ۱۱) تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع | في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح. وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون. مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها. بالقانون أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه وفي حالة امتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المادة. المشار إليها تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أومن موازنات تلك الجهات. لا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

## (الفصل الثالث) الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات (مادة ۱۲)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة او أداء الخدمة الخاضعة للضريبة على ان تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله ان كان مسجلا وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها.

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشأت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.

كما يجوز للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول مالم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة.

## الفصل الثالث الفواتير والاقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات (مادة ١٣)

في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة وذلك وفقا للضوابط الأتية:

- 1- أن تكون الفواتير من أصل وصورة، يسلم الاصل للمشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل.
- 2- أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط.
  - 3- أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية:
  - رقم مسلسل الفاتورة، تاريخ تحريرها.
  - أسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل.
- اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي أو رقمه القومي إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبي.
- بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداه وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة.
- 4- أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول وفي حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالاحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاة وجميع صورها.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها.

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجـة والـتي تقـوم بشرـاء مسـتلزمات الإنتـاج وبيعهـا لأعضائها المسجلين من الحرفيين، وأصحاب الورش، والمصانع الصغيرة، والاسر المنتجة، أن تحرر للعضو بيانا مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراه بموجب فاتورة ضربيية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسـجلين، وأنـه سـبق للجمعيـة سـداد الضرـيبة عنهـا مـع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضرببية. ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستندا لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون. (مادة ۱۳) (مادة ١٤) يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدويا أو في تطبيق أحكام المادة (١٣)، من القانون يلتزم المسجل بإمساك إلكترونيا يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها، ويجب أن الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (۱۷) لسنة ۱۹۹۹ وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور يدوية أو إلكترونية، يسجل فيها أول فأول العمليات التي يقوم بها وهي: الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى 1- دفتر المشتريات: ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر.

- ــــ دفتر المشتريات: ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.
- 2- دفتر المبيعات: ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات.
- 3- دفتر المردودات: ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة.
- 4- دفتر الصادرات: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والدفاتر التي يلتزم المسجل بإمساكها يدويا أو إلكترونيا والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ -5 سجل المخازن: ويقيد به حركة المخزون الخام والتام أول فأول. 6- دفتر اليومية العامة: ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته، وكذلك العلميات الآجلة التي يقوم بها خلال الفترة الضريبية. 7- دفتر الجرد. 8- دفتر ملخص الضريبة: ويوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويتشمل هذا الدفتر على البيانات الآتية: (أ) بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة. (ب) إجمالي الضريبة التي تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي او الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الاخرى وذلك عن كل فترة ضرببية على حدة. (ج) إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم. (د) قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة. (ه) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم. ويتعين على منتجى ومستوردي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معا أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصا أخر لضريبة الجدول يشتمل على ما يأتى: (1) إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (2) إجمالي ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة. (3) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية: (1) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول. (2) دفتر لقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها. (3) دفتر ملخص ضريبة الجدول، يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول موضحا فيها رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات. ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الانشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها. وعلى المسجل الذي يتبع أحد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية: 1- دفتر المشتريات. 2- دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول موضحا فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات. 3- دفتر ملخص الضريبة. وفي جميع الاحوال إذا كان المسجل مستخدما لأنظمة الحاسب الآلي، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

#### مادة ۱۵)

يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي.

ويعتد بقوائم البيانات (شريط آلة تسجيل النقد) التي تتعلق بمقدر الضريبة في حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية، أو أجهزة البيع الإلكترونية، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها.

ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط الة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد.

#### (مادة ١٤)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الاحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة وضريبه الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا او ادى خدمات خاضعة للضرببة خلال الفترة الضرببية.

وإذا لم يقدم المسجل الاقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية.

#### (مادة ١٦)

في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا الكترونياً شهريا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما حسب الاحوال عبر البوابة الالكترونية لمصلحة الضرائب وذلك اعتباراً من يناير ٢٠١٩\*

## \*(معدلــة بقــرار وزيــر الماليــة رقــم ٦٩٥ لســنة ٢٠١٨ بتــاريخ. ٥- ديسمبر-٢٠١٨)

ويقدم الاقرار المنصوص علية في الفقرة الاولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية، مقترنا بسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال، وتلتزم الشركات التي تمتلك الدولة أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها بان تقدم الإقرار وسداد الضريبة وضريبة الجدول في موعد غايته اليوم الأول من الشهر الثاني لانتهاء الفترة الضريبية لكل افرار وفي جميع الأحوال يجب ان يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما عنه بحسب الاحوال، في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.\*

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

## \*(معدلــة بقــرار وزيــر الماليــة رقــم ٣٢٩ لســنة ٢٠١٧ بتــاريخ. ١٢- نوفمبر-٢٠١٧)

ويلتزم المسجل بتقديم الاقرار، ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما، بحسب الاحوال خلال الفترة الضريبية.

وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الاقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متمما لهذه المدة.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه، بالنسبة لبعض المصدرين أو المستوردين او بعض مؤدي الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري\*.

## \*(معدلــة بقــرار وزيــر الماليــة رقــم ٣٢٩ لســنة ٢٠١٧ بتــاريـخ. ١٢- نوفمبر-٢٠١٧)

وفي جميع الأحوال يجب الايقل عدد الاقرارات التي يقدمها أي من المسجلين خلال السبة عن أربعة اقرارات ضرببية\*

#### \*(معدلــة بقــرار وزيــر الماليــة رقــم ۷۷۹ لســنة ۲۰۱۹ بتــاريخ

### ۲۷-نوفمبر-۲۰۱۹)

#### (مادة ١٥)

على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وفقا لحكم المادة 12 من هذا القانون.

#### (مادة ۱۷)

في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون، للمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون وبمراعاة ما يأتى:

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضى السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمة لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل.

وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل والاسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليها مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الاثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني.

ولصاحب الشأن في جميع الاحوال، الطعن فى تقدير المصلحة وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

#### اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

- 1- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الاقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الاولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار وحتى تاريخ السداد.
- 2- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الاقرار بعد مضي الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن المثلاث سنوات بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد.

وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على نموذج رقم (١٥ض.ق.م) بخطاب مصوص عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونيه لها حجية في الاثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني، أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

#### (الفصل الرابع) التسجيل (مادة ١٦)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها أن يتقدم للمصلحة

لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه.

وعلى كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار او مصدر او وكيل توزيع ان يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم معاملاته.

ويتعين على المصلحة اخطار المكلف بالتسجيل خلال الاربعة عشر يوما التالية لتاريخ طلب التسجيل وتسري عليه احكام هذا القانون من تاريخ التسجيل.

وفي حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلا بحكم القانون وتسري عليه احكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع او الخدمات حد التسجيل مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه.

#### (الفصل الرابع) التسجيل (مادة ۱۸) ۱) منا القانون، على المذكورين أدن

## في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون، على المذكورين أدناه

#### القيام بالآتي:

(أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضه للضربية بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضربية والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل أسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م).

ويتعين على كل مكلف توافرت بشأنه شروط التسجيل في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل أسمه، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل.

(ب) كل مستورد بقصد الإتجار، أو مصدر، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م)

وفى جميع الاحوال، يتعين على المأمورية المختصة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الاربعة عشر يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل وتسري عليه أحكام القانون اعتبارا من تاريخ التسجيل.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
المادة ١٩١٩]  رمادة ١٩١٩]	
(مادة ٢٠)  لا تسري أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨)، (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية: 1- المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة.	

#### اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ 2- التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط. 3- الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة او أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون. (مادة ۲۱) (مادة ۱۷) في تطبيق أحكام المادتين رقمي (١٧) و (٣٢) من القانون يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة يقوم ببيع يشــترط أن يكــون تعيــين الممثــل أو الوكيــل عــن الشــخص غــير سلع او اداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر ان يعين المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمي أو عرفي ممثلا له او وكيلا عنه في مصر يكون مسئولا عن القيام بجميع مصدق عليه لدى السفارة المصرية في الدولة التي يقيم بها الموكل، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيما في مصر\_ ومسجلا التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الاضافية وغيرها من الضرائب لدى المصلحة أو لديه بطاقة ضرببيه. المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيلا عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم. (مادة ۲۲) (مادة ۱۸) في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون، يجوز للشخص الطبيعي أو يجوز للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ان يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والاوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في الخاضعة للضرببة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون. وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م) وذلك وفقا للضوابط والشروط

الآتية:

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (1) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه. (2) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه. (3) أن يكون لديه بطاقة ضرببية ساربة. ولا يجوز للمسجل في هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضى أربعة وعشرين شهرا من تاريخ التسجيل، مالم يتوقف المسجل نهائيا عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ، ويثبت ذلك للمصلحة. (مادة ۲۳) (مادة ۱۹) في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون يراعي ما يأتي: تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد 1- تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنموذج رقم مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك. (٣.ض.ق.م) المرفق. 2- تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه، وتختم بخاتم وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات شعار الجمهورية. الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها. 3- ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج (٤.ض.ق.م) (إخطار بالتسجيل) بمراعاة الميعاد المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون. 4- في حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع. 5- يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع. 6- يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧.ض.ق.م) المعد لذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (مادة ۲٤) (مادة ۲۰) يلتزم كل مسجل بأخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأي تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل البيانات السابقة تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال واحد وعشرون يوماً من حدوث تلك التغيرات. خلال واحد وعشرين يوما من حدوث تلك التغييرات. وتشمل تلك البيانات الاسم والعنوان وطبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضرببة أو الانشطة الأخرى وإذا تطلب الامر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التســجيل ذاتــه متضــمنة البيانــات الجديــدة يلــتزم المســجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة. (مادة ٢٥) (مادة ۲۱) في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية: وبالأوضاع التي تحددها اللائحة. 1- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. 2- إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. 3- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. $(\Lambda)$ وفقا لحكم المادة رقم المادة رقم ( $\Lambda$ ) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبار من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م).

ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج

الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م)

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل. وفي جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتى: 1- الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. 2- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستنداتٍ واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون.

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

## (الفصل الخامس) خصم الضريبة والاعفاء منها وردها (مادة ٢٢)

للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبيعة بمعرفة

المســجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذا المادة على:

- 1- مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة ٢٣ من هذا القانون.
- 2- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها
   من الضريبة.

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضربية ويرحل مالم يتم خصمه الي الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.

ولأيسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الاولي من هذه المادة على ما يأتي: -

- 1- ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضربية وذلك فيما لم يرد
  - 2- ضمن التكلفة.
  - 3- السلع والخدمات المعفاة.

## الفصل الخامس خصم الضريبة والإعفاء منها وردها (مادة ٢٦)

في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتى:

## أولا: ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية

- 1- يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة.
- 2- يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل.
- 3- يصدر المسجل إشعار خصم/إضافة مؤرخا، ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشترى، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها.

## ثانيا: ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي:

- 1- المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة.
  - 2- المشتريات بغرض الإتجار.
- وفقا سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة، وفقا لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمارك.

وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها

وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ۲۷)  إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط خلال الفترة الضريبية فيتم الخصم على الوجه الآتي:  1- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو الفترة الضريبية أو بعدها.  2- لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط، في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها.  3- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها.  4- تخصم الضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقا لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات. ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البندين رقمي (٢) و (٣) وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع.  وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم وبالنسبة للسلع والخدمات التي تحضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها.	
(مادة ٢٨)  تسري أحكام الخصم على مأ يأتي:  1- مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.	

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ 2- السلع والخدمات الموردة للسفارات المفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. 3- السلع والخدمات الموردة للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين المعينين بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل. 4- السلع الموردة للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل. 5- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة. ولأتسري أحكام الخصم على ما يأتي: 1- ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة. 2- الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة، إلا أذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد. 3- الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعي في تاريخ تسجيله، وفقا للضوابط والشروط الآتية:  1- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة. 2- حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الاحوال. 3- تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه في تاريخ التسجيل على نموذج (١٢٣ ض.ق.م) رفق طلب التسجيل. 4- الضريبة السابق سدادها على المدخلات ت المدرجة ضمن التكلفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد من للضريبة. 5- أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد بأحقيته في الخصم.	
(مادة ۳۱)	(مادة ۲۳)
يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من	يعفي من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة
القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات	ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية:
ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين	1- ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي. لأعضاء السلكين
الدبلوماسي والقنصلي وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من	الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين (غير الفخريين)
رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الاحوال،	المعينين في الجداول التي تصـدرها وزارة الخارجية وكذلك ما
والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من	

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

المصلحة ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء، وارفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.

يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي. لأزواجهم واولادهم القصر.

2- ما يشتري او يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقاً للبندين ١, ٢ بسـيارة واحدة للاسـتعمال الشـخصى\_ وخمس سـيارات للاســتعمال الرســمي للســفارة او المفوضــية وســيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

3- ما يستورد للاستعمال الشخصي. بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر في البند ١ من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال سـتة أشـهر من وصـول المسـتفيد من الاعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل.

وتمنح الاعفاءات المشار اليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الاحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.

## (مادة ۲٤)

يحظر التصرف في الاشياء التي اعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الاغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقأ لحالة هذه الاشياء وقيمتها وفئة الضريبة

(مادة ٣٢)

في تطبيــق أحكــام المــادة (٢٤) مــن القــانون، يلــتزم المســتفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقـرار يتعهـد فيـه بعـدم التصر\_ف في السـلعة المعفـاة في غـير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

المستحقة وفقا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضربية السارية في تاريخ السداد مالم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

## وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

- 1- على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف.
- 2- موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك.
- 3- على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذه الخصوص.
- 4- تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها.

## (مادة ۲۵)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الاجانب بقصد المجاملة الدولية.

## (مادة ۲٦)

## يعفي من الضريبة في الحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى: -

- 1- العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمعامل الحكومية
- الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجارية
   كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية
- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تألف او ناقص
   عن رسائل سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة

## (مادة ٣٣)

في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون، يكون الإعفاء من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التالية:

أولا: بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها: تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ على إعفاء الاصناف المشار إليها من الضربة.

ثانيا: بالنسبة للسلع والاصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها:

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- 4- الامتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج.
- 5- الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد اســتيرادها بذاتها بشرــط ان تتحقق مصــلحة الجمارك من ذلك.
- 1- تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.
- 2- تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة الى صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.
- 3- تعفى الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الاجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الاسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك المشار إليه.
- 4- تعفى الاشياء، التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك

## (مادة ۲۷)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضربية في الحالتين الاتيتين:

- 1- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة او وحدات الادارة المحلية.
- 2- ما يستور د للأغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة
   المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي.

## دكان الضرائب

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

## (مادة ٣٤)

## في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتي:

أولا: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع:

- 1- أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.
- 2- تسري أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.
- 3- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية او من أي موازنة لجهة حكومية اخري\*

## \*(معدلة بقرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ

## ۱۳- دیسمبر-۲۰۱۸)

- 4- تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع
   المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.
- 5- في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.
- 6- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس
- المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء.
  - 7- تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية:
- (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الاحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات

## (مادة ۲۸)

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها.



اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض	
التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة على الإعفاء.	
(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع	
إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة	
لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون، ويثبت ذلك في	
دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في	
الفقرة السابقة.	
(ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات	
الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها.	
8- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس	
المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج	
توقیعه.	
ثانياً بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى:	
1- تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من	
الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي:	
(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي.	
(ب) وزارة الداخلية.	
(ج) الهيئة العربية للتصنيع.	
(د) هيئة الأمن القومي.	
2- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه، شهادة تفيد	
بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على	
أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه.	
3- تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات	
المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و(٦) و(٧) من الفقرة أولا من	
هذه المادة.	

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ 4- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة. وفي جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضرببة وفي حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال. (مادة ۲۹) مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة مالم ينص على الإعفاء منها صراحة. (مادة ٣٥) (مادة ۳۰) في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة ترد الضر\_ببة طبقاً للشر\_وط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها بالشروط والإجراءات الآتية: اللائحة التنفيذية، خلال خمسة واربعين يوما من تاربخ تقديم أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة: الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الاتية: - 1- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب 1- الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات فاتورة ضرببية. التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع او 2- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها. خدمات اخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة 3- أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك. الصادرات الى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي

المادة.

- 2- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ.
- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

وفقا للضوابط التي يحددها أو وفقا لأيا من طرق السداد أو

التسويات الاخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله

4- توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك

المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة اثبات تعذر

التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه

ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود

الرصيد الدائن للسلع التي يسري بشأنها الخصم الضريبي. \*

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

4- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

وفي جميع الاحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصـم الضرـيبة أو ردها شـهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك.

\*(معدلـة بقـرار وزبـر الماليـة رقـم ١٩٨ لسـنة ٢٠١٩ بتـاريخ. ۲۶- مارس-۲۹)

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

6- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

وعلى المسجل أن يرفق مع طلبة المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضرببية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير.

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة.

## ثانياً: بالنسبة للخدمات المؤداه على السلع المصدرة:

- 1- تقديم المستندات الدالة على اتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.
- 2- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج.
  - 3- تقديم صورة عقد اداء الخدمة معتمد من طرفي العقد.
    - 4- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

ثالثاً: بالنسبة للخدمات المصدرة: ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية:

1- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأى وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.

# اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠ المستخلص 2- تقديم صورة كربونية أو الكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمناً بيانات تفصيلية عن الخدمة على الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها. 3- تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.

## وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتى:

5- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

1. لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي\*

4- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة

## \*(معدلـة بقـرار وزيـر الماليـة رقـم ۱۹۸ لسـنة ۲۰۱۹ بتـاريخ. ۲۶- مارس-۲۰۱۹)

- 2. تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها:
- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك.
  - التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.
    - 3. ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.
- 4. ألا يكون قد تم إدراج الضرببة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٣٦) بحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصري، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته. ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي، أو بموجب شيك عن طريق ادارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه. وفي جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥%) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد. وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢)، (٢)، (٤) من المادة (٢٠) من القانون منها:  ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:  1- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:  المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.  2- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متالية: ويقع بالطلب المستندات المؤيدة لذلك، وعلى المصلحة يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحاً به قيمة الرصيد الدائن، وين صحة هذا لرصيد قبل الرد.  3- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في التحقق من صحة هذا لرصيد قبل الرد.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(أ) يتقدم المسجل بطلب كتابي لاستردادها، مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي. (ب)أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة. (ج) أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد. (د) ألا يكون قد تم ادراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة. في حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في انتاج سلعة أو تأدية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضى خمس سنوات تالية للرد، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية السارية في تاريخ التصرف. السارية في تاريخ التصرف.  *[معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ١٠٠١ بتاريخ. فقرة محذوفة وترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم وترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.	
(مادة ٣٨) في جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، تفيد أحقية المكلف في رد الضريبة، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة.	

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (الفصل السادس) (الفصل السادس) تحصيل الضريبة (تحصيل الضريبة) (مادة ۲۱) (مادة ٣٩) على المسجل اداء حصيلة الضرببة دورباً للمصلحة رفق اقراره في تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون، على المسجل أداء الضريبة الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا دورياً إلى المأمورية المختصة رفق اقراراه الشهري في الموعد المنصوص القانون، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة عليه بالمادة (١٤) من القانون. التنفيذية. وبجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته. وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضرببة الجمركية ووفقاً يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن، على أن تسدد كل من بالكامل. الضريبة وضريبة الجدول بايصالين مستقلين. وفي حالة عدم اداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة الاضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها. بالكامل. (مادة ٤٠) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما بالكامل. كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة.

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠ ٢٠ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ وبكون سداد الضرببة أو ضرببة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما على النحو الآتي: 1- يسدد ٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على الآلات والمعدات، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص. 2- يسدد باقى مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على أربعة أقساط سنوية متساوية، يؤدى القسط الأول منها بعد انقضاء سنتين من تاريخ الافراج المؤقت. وفي حالة التأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد. وبكون سداد الضرببة أو ضرببة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضرببة وفقاً لقواعد تقسيط الضرببة أو ضرببة الجدول المستحقتين أو كلتيهما وضوابط السداد الآتية: 1- يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة ٢٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما. 2- تسدد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما على قسطين سنوبين متساوبين بعد انقضاء سنة من تاريخ الافراج. وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات. ويشترط للتمتع بأي من نظامي السداد المشار إليهما تقديم أي من الضمانات الآتية:

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
1- خطاب ضمان مصرفي أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة	
الجدول المستحقتين أو كلتيهما.	
2- إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة	
الجدول المستحقتين أو كلتيهما.	
3- أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد	
مستحقات الخزانة العامة.	
ولا يجوز التصرف في الآلات والمعدات أو الاتوبيسات أو سيارات	
الركوب التي تؤدى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما	
عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد اخطار المأمورية المختصة وسداد باقي	
الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما.	
وفي حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو	
كلتيهما والضريبة الإضافية المستحقة والتي يتم حسابها من تاريخ	
الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال	
بأي من الإجراءات القانونية الواجبة.	
(مادة ٤١)	
في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و(٥٩) من القانون، تكون	
الضربية واجبة الأداء في الأحوال الأتية:	
1- من واقع الإقرار الضريبي.	
2- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.	
3- من واقع قرار لجنة الطعن ولوكان مطعوناً عليه.	
<ul> <li>4- في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة.</li> </ul>	
<ul><li>5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.</li></ul>	
وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة	
المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأحكام	
المادة ١٧ من هذه اللائحة.	

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

## (مادة ٤٢)

## (مادة ٣٢)

في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي في مصر أو وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة، أو التي يقع بها محل إقامته المعتاد، بحسب الأحوال، على النموذج رقم (١١١ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة.

إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزواله نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الآم، أو المركز الرئيسي في الخارج، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها.

وفى حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت.

وفى حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

## (مادة ٤٣)

## (مادة ٣٣)

في تطبيق أحكام المادة [٣٣] من القانون، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدى بصفة منتظمة أو غير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها.

يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.

## وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة:

١-خدمات الاتصالات والفاكس.

٢-خدمات مقاولات التشييد والبناء.

٣-خدمات النظافة والحراسة.

٤-خدمات نقل البضائع والمواد.

(مادة٤٣) يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضي القانون احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الاالاداري والاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتسري احكام الفقرة الاولي من هذه المادة على الشركات والمنا أياكان النظام القانوني المنشأة وفقاً له.  (مادة٥٣) تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل المصلحة وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي في ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة المالية.
(مادة ٣٥٥) تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل المصلحة وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي ف ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة
تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل المصلحة وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي فضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة المسلم
المصلحة وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي و ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة
ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة
السيوا.

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

## (الباب الثالث) ضريبة الجدول (مادة٣٦)

تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ويكون سعر ضريبة الجدول وفقا للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ولا يعد تغييرا في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله مالم ينص في الجدول على خلاف ذلك.

## الباب الثالث ضريبة الجدول (مادة ٤٥)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية:

## أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:

يجب أن يتبع المصدر عند قيامة بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.

## ثانياً: بالنسبة للخدمات المصدرة:

يتعين اثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية:

- 1- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل اقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها.
- 2- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

## (مادة ٤٨)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية:

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ 1- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلى. 2- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. 3- بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقق واقعة تلقى الخدمة ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك (مادة۳۷) (مادة ٢٦) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون، تتم تسوية للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية: خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود 1- لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المستحق منها حتى يتم استنقاذها. المرتدة. 2- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على عليها، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية. مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقا للشروط 3- يصدر المسجل اشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. مثبتاً فيه بيانات كلاً من البائع والمشترى. وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في انتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم

استنفادها.

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (مادة ٤٧) تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية: (1) ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند٢ غيره) الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه. (2) ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل [تابع ١/ب/بند٦ غيرها] الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه. (3) تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة أو منقاه أو مكررة الواردة بالمسلسل [٣] باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل [٤] من الجدول. (4) تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضربية الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها.

## (مادة ٤٨)

## في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية:

- 1- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلى.
- 2- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.

## (مادة۳۸)

تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

ويسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية وتتحدد القيمة في هذه

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ 3- بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقق واقعة تلقى الخدمة الحالة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية. ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك. (مادة ٤٩) يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجيه وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. وفي تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة [٣٨] من القانون، يقصد بالعروض الترويجية، العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط ولا يعد من قبل العروض الترويجية ما يأتى: 1- التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. 2- الخصومات التجاربة وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة. (مادة ٥٠) (مادة ۳۹) تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضرببة تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط ضرببة

## أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور.

بالنسبة للسلع أو الخدمات المحلية:

المرافق على النحو الاتي:

الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول

القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور

## (1) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات

الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون،

الطبيعية للأمور.

على النحو الآتي:

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

## ب. بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة:

القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. وذلك كله مالم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.

- (2) بالنسبة للسلع المستوردة: القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.
- (3) بالنسبة للخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.

وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.

## (مادة٤٠)

في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها, يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة, ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة في تاريخ تقديم هذا البيان, ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

## بغرائب

## (مادة ٤١)

على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المحصلة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

في تطبيق حكم المادة [13] من القانون، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (1ض.ق.م) المرافق.

(مادة ٥١)

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ وبتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل. وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية: 1- يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة. 2- تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع اخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الإخطار. 3- تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض. 4- تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ض.ق.م) ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. 5- بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة [١٦] من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط، وتسري عليهم احكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل.

## (مادة ۲۲)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.

وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي

## (مادة ۲۵)

## في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون، يشترط ما يأتي:

1- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معاً بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م).

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان، سواء توقفا كليا أو جزئيا، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة.

2- في حالة التوقف الكلى أو الجزئي للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض.ق.م).

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧


ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها.

## (مادة ٤٣)

تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق.

## (مادة ٥٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون.



## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الأول) احكام عامة (مادة ٤٤)

مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من آجلة خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقا لأحكام البند على من المادة (٣٠) من هذا القانون.

وفى جميع الاحوال يجب الا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها أو ردها.

## الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة واجراءات الطعن (الفصل الأول) أحكام عامة (مادة ٥٤)

في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد اخطار المصلحة أو المأمورية المختصة، بحسب الأحوال وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال.

## وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

- 1- على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير.
- 2- تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها.

## (مادة ٥٤)

للمصلحة عند الاقتضاء اخذ عينات من بعض السلع للتحليل وان تستعين بمن تراه من الخبراء.

ولصاحب الشأن ان يطلب اعادة التحليل على حسابة ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات اخذ العينات.

## (مادة ٥٥)

## في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون:

1- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية

## (مادة ٦٦)

تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو مقابل وضع اختام أو مصاريف التحليل او مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

المصلحة وكذلك اجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير اوقات العمل الرسمية.

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء او رد الضريبة او ضريبة الجدول المشار اليهما في هذا القانون.

والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

- 2- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد.
- 3- يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتي:
- (أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج.
- (ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة بشأنه، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال.

## (مادة٤٧)

دون إخلال بأحكام قانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وادوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز للمصلحة بأمر قضائي ان تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف او النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها او الضارة بالصحة العامة او التي يخشى من طرحها للبيع على امن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

## (مادة ٥٦)

## في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:

1- تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح.

## دكان الضرائب

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- 2- لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها .
- 3- يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال كل في حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنه ١٩٩٨ولائحته التنفيذية المشار إليهما .
- وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقاً للقواعد المقرره في هذا الشأن .
- 4- يجوز بناءاً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل اجراء المزايدة ، وتودع حصلية البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة .
- 5- تعدم بناءاً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

## (مادة٤٨)

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية

## (مادة ۵۷)

في تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون، ينقطع التقادم بالأخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ويعد من أسباب قطع التقادم: المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى	وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهربا من أداء
إلى محكمة غير مختصة، والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به	الضريبة.
الدائن لقبول حقه في تفليسه أو في توزيع، وأي عمل يقوم به الدائن	وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها
للتمسك بحق أثناء السير في أحد الدعاوي، وإذا أقر المدين بحق الدائن	في القانون المدني، أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على
إقراراً صريحاً أو ضمنياً.	المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.
	(مادة ٩٤)
	تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم
	الافراج عنها من الجمارك احكام المخالفات والتهرب المنصوص
	عليها في قانون الجمارك.
(مادة ۸۵)	(مادة ۵۰)
تتبع القواعد التالية في تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها في	يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك
الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القانون <u>:</u>	<u>في الاحوال الاتية:</u>
<ul> <li>تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة اسقاط واحدة على الأقل.</li> </ul>	<ul> <li>1- إذا قضى نهائيا بإفلاسه واقفلت التفليسة.</li> </ul>
<ul> <li>تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير</li> </ul>	2- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير ان يترك اموالا.
عام على الأقل.	3- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين
<ul> <li>وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات.</li> </ul>	4- إذا توفي عن غير تركه.
	وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من
	يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب
	قرار الاسقاط إذا تبين انه قام على سبب غير صحيح وتحدد
	اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان.
	(مادة ٥١)
	يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من
	المبالغ الاخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز
	على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى
	المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى
	عدا المصاريف القضائية.

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

(الفصل الثاني)

## (الفصل الثاني) الرقابة

الرقابة (مادة ٥٢)

(مادة ٥٩)

تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الألية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقا لأحكام هذا القانون.

وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام، والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.

في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية ودفترية، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها.

وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة، ويجوز له فى بعض الحالات، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها.

ومع مرعاه حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتى:

## أولا:

- 1. لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستوردا. ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص. وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده.
- 2. بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلا كافيا.
- 3. على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة.

4. يقصد بالكحول المحول للصناعة الكحول المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة.

1- تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة. ( تخمير- تقطير- تكربر- كسر- تخفيف- تعبئة) واخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات. وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة. ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات

المميزة (بندرول) واثبات مقدار الضرببة المستحقة وأخذ التعهد

اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من

مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانونا.

2- على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الاثيلي النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجلات والمدون بها كميات الكحول النقى المشتراة والتي تم كسرها و تعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذي تم كسره مسدده عنه الضريبة وضريبة الجدول

## اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المستحقة وانه ليس ناتجا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود. وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج، /٣/د) من البند) ثانيا) من الجدول. 3- على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقى المستخدم في صناعتها طبقا للجدول المرافق للقانون، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .ثالثاً: ثالثاً يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف و سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلد الى أخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من إن الكمية خالصة الضريبة. رابعا: يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة " البندرول " على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق. 1- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند) اولا) من الجدول المرافق للقانون: ■ السجائر ■ المعسل والنشوق والدمغة ■ تمباك سيجار وتبغ الغليون ومكبوس 2- سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣) ج، د) من البند (ثانيا) من الجدول المرافق للقانون: نبیذ عنب طازج

## نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزبر المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ ■ عصير عنب أوقف اختماره بأضافه الكحول " بما في ذلك المستلا" ■ فرموت وأنبذة أخرى ■ مشروبات مخمرة ■ مشروبات روحیه ومشروبات کحولیه محلاة، معطرة ■ مشروبات كحوليه أخرى ■ محضرات كحوليه مركبه ■ مقطرات طبيعية خامسا: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية، والتو سكاني، ودخان الغليون، المعسل، والنشوق، والدمغة، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدي المصلحة، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م)مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات، وتتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات كل فيما يخصه. (مادة ٥٣) للوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونيا على الاقرارات الضرببيه وصور أو بيانات الفواتير الضرببية المصدرة من المسجل أو إليه، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية
	وفقا لهذا النظام عند طلبها.
	كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشأت أو بعضها استخدام
	ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات
	أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها.
	/oc " al
	(مادة ٥٤) لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد
	أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو
	اعراضها الرئيسية عباء الضريبة ويعتبر في تطبيق هذه المادة
	عبيه او عصيل عبء المريبة ويعبر في عبيل عده المدن
	1- التصرفات التي تتم بين الاشخاص المرتبطين في بيع السلع
	والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبه الجدول ويكون
	الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التســجيل
	المقرر قانونا.
	2- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئه المعاملات لأغراض
	ضريبية.
	ويترتب على اعتبار المعاملة تجنبا للضريبة أحقية المصلحة في إلزام
	ويرب على اعتبار المعاسة تبني تصريبه الحقيد المصنعة في إنوام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على اساس القيمة الحقيقية
	وفقا لظروف السوق وقوى التعامل وذلك كله دون الاخلال بحق
	المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي
	وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه
	وعضوبه أثنين من العاملين بها بوظيفه مدير عام على الاقل
	وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزما للمأمورية
	المختصة.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

#### (الفصل الثالث) إجراءات الطعن (مادة ٥٥)

يكون للإخطار المرسل بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة الكترونية لها الحجية في الاثبات وقفا لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الاخطار صحيحا قانونا سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إخطاره بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض المسجل تسلم الاخطار يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذا ارتد الاخطار مؤشرا عليها بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والاعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم.

ويكون للمسجل في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوما من

#### (الفصل الثالث) إجراءات الطعن (مادة ٦٠)

في تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون، يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذي يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامى أو المحاسب.

ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية او لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول مؤشرا عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة او غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور تحفظ الاولي بملف المسجل وتلصق الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية او لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكتروني للمصلحة.

وعلى كل مأموريه او لجنة طعن امساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار اليها اولا فأول.

وفى الحالات التي يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل، يقوم المأمور المختص او عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بأجراء التحريات اللازمة، فإن اسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة او التعرف على عنوان المسجل، يتم إعادة الاخطار بتسليمه اليه، وان لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة او عنوان المسجل يتم إعلانه بالأخطار في مواجهة النيابة العامة.

ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة اجراء التحريات المشار اليها بواسطة احد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويجب في هذه الحالة اجراء التحريات على وجه السرعة

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما اسفرت عنه. تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار اللجنة نهائيا.

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز.

#### (مادة ٥٦)

في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التقدير.

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير.

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التي تتضمنها.

وتقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن.

فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المسجل بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون

#### (مادة ٤١)

في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و(٥٩) من القانون، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الأتية:

- 1- من واقع الإقرار الضريبي.
- 2- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.
- 3- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
- 4- في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة.
  - 5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.
- وفى جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.

#### (مادة ٦١)

في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفي حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبي يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م)وذلك كله بخطاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني لذلك التعديل أو التقدير. ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير. من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير.

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها

للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ ايداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التي تتضمنها على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة.

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة, كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفا, وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل.

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة الكترونية يحددها الوزير.

ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها.

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها.

#### (مادة ۲۲)

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

ويراعي في تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات نظرها للطعون القواعد الآتية:

- 1- ان لا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص
   أو المراجعة.
- 2- يجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع على ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الاطلاع علي كافة مستندات الطعن.
- 3- تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها في خلال يومين

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
من تاريخ صدوره وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة	
الداخلية في خلال يومين من تاريخ استلامها القرار.	
4- تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد	
أخرى.	
5- على اللجنة إصدار قرارها مسببا وغير معلق علي شرط ومحدد به	
مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة علي وجه الدقة،	
علي ان تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ	
تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحا للفصل فيه.	
(مادة ۱۳)	
على اللجنة الداخلية إخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوب	
بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله	
قانون في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثان أخير.	
وفي حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم	
اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر	
المسجل بذلك.	
(مادة ١٤)	
تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب اثبات ما يتم تناوله	
بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل	
والمأمورية.	
وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف واوجه الدفاع التي يقدمها	
المسجل، وان ترد على كل بند من هذه البنود.	
وفي حالة التوصل الى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار	
بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية، وفي حالة عدم التوصل الى	
تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه ورأى اللجنة بشأنها،	
وتقوم المأمورية بإحالة أوجه الخلاف الى لجنة الطعن المختصة خلال	
ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه، وتخطر المسجل بذلك.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
فاذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة	
الخلاف الى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل ان يعرض الأمر كتابة	
او بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوماً	
التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة.	
وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ	
عرض الأمر عليه او وصول كتاب المسجل اليه ان يحدد جلسة لنظر	
النزاع ويأمر بضم ملف النزاع.	
ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي	
وسيلة الكترونية.	
ويجب ان يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة واعضائها	
والمسجل او من يمثله قانونا.	
ويكون للمسجل الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر.	
(مادة ٦٥) تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون	
بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعنا على تعديل أو تقدير	
الضريبة على ان يتم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن.	
(مادة ٦٦)	
يجب ان يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الأتية:	
1- سجل قيد الطعون.	
2- سجل محاضر الجلسات.	
3- سجل القرارات التي تنتهي اليها اللجنة.	
(مادة ۲۷)	(مادة ۵۷)
في تطبيق احكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الاتي:	تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس من
1- يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير، وتشكل كل لجنة من	غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة
رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير وعضوية اثنين من	يختارهما الوزير أو من يفوضه، وإثنين من ذوي الخبرة ممن
موظفي المصلحة يختارهما رئيس المصلحة واثنين من ذوي الخبرة	ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول

المحاسبين والمراجعين لشركات الاموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الاعضاء الاصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الاخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلا من الاعضاء الاصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم اعضائها عند غيابه.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديدها، وبيان مقارها، واختصاصها المكاني، ومكافأت أعضاءها.

ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

- 2- لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة.
- 2- يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.
- 4- يجب ألا يكون قد سبق لأي من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد.
- 5- للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار.
- 6- تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التي لم
   يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديدة.
- 7- يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسببا وغير معلق على شرط ومحددا به مبلغ الضريبة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة.
- 8- يتم تقييم أعمال اللجنة سنويا في ضوء ما تم إنجازه من طعون وما انتهت إليه تلك الطعون وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية في ضوء الحالات التي تم إنجازها.
- 9- تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

#### (مادة ۲۸)

## تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون لسجلات الآتية: -

1- سجل الطعون الضريبية ويقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها
 ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن.

# نص القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧ -2 - سجل الجلسات ويقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها. - سجل المقررين ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو. - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة. - ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة.

يجب على لجان الطعن انجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن.

وعلى لجنة الطعن اخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣١٦ طعن ض.ق.م) بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

وللجنة في حالة عدم حضور المسجل أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها. ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارت اللجنة في خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها. ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك على النموذج رقم (١/٣١٦ طعن ض.ق.م).

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون.

وتخطر اللجنة كلا من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الاقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل، ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

#### (مادة ٥٩)

تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ويعلن كل من المسجل

والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار

#### (مادة ٤١)

# في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الأتية:

- 1- من واقع الإقرار الضريبي.
- 2- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.
- 3- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
- 4- في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة.
  - 5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة	لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة
المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأحكام	المختصة من تحصيل الضريبة.
المادة ١٧ من هذه اللائحة.	
(مادة ۲۹)	
كون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو	
<u>د ت </u>	
-يحدد رئيس اللجنة مقررا للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من	
ب يعد رئيس معبد معرو عدد مل بين عبوي معبد المصلحة.	
٢-يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع	
المتعلقة بها ويعد مسودة القرار في كل طعن.	
٣-تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم	
على أوراق الطعن.	
٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقا لحكم المادة (٥٩) من القانون.	
(مادة ۷۱)	
على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي	
ومنها: ـ	
١-الاختصاص المكاني المحدد بقرار إنشائها.	
<ul> <li>٢-إعلان أطراف الخلاف على النحو المقررة قانونا.</li> </ul>	
٣-أحكام الرد والتنجي في الأحوال المقررة قانونا.	
٤-مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن.	
٥-تسبيب القرارات.	
 7-الالتزام بالمواعيد المحددة قانونا.	
	(مادة ۲۰)
	لكل من المصلحة والمسجل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة
	المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ۲۱)
	يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التي ترفع من المسجل أو عليه
	في جلسة سرية ويكون الحكم فيها على وجه السرعة.
	(مادة ۲۲)
	تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون
	الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة
	مصلحة الجمارك.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(الفصل الرابع) موظفو المصلحة وواجباتهم (مادة ٦٣)
	لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما
	يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
	ولهم في سبيل ذلك بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه
	معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشات وغيرها
	ممن تباشر نشاطا في سلع او خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في
	حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الامر
	ذلك.
	(مادة ١٤) لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه. ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه اخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص. ويلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة. ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الاحوال المصرح بها قانونا.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أي قانون أخر. ولا يعتبر افشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه في المادة (٨) من هذا القانون أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقا للتنظيم الذي يصدر به قرار من
(مادة ۲۷)	الوزير. (مادة ٦٥)
في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو وللجنة أن تستعين بمن تراه وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه لاتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة.	في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية اثناء تأدية عملهم او بسببه الا بناء على طلب كتابي من الوزير او من يفوضه. وفي جميع الاحوال، لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عليهم الا بعد الحصول على هذا الطلب.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	الباب الخامس الجرائم والعقوبات (مادة ٦٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه فضلا عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الاضافية
	المستحقة كل من خالف الاحكام والاجراءات او النظم المنصوص
	عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون ان يكون عملا من
	اعمال التهرب المنصوص عليها فيه
	وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الاتية: -
	١-التأخر في تقديم الاقرار واداء الضر_يبة وضريبة الجدول عن
	المدة المحددة في المادة (١٥) من القانون بما لا يجاوز ســتين
	يوماً.  7-تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار.  7-ظهور عجز او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.  8-عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.  9-عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم او ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات او الاطلاع عليها.  وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أي من الافعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ۱۷)
	مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون
	اخر يعاقب على التهرب من الضر_يبة وضريبة الجدول بالسـجن
	مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا
	تقل عن خمســه الاف جنيه ولا تجاوز خمســون ألف جنيه او
	بإحدى هاتين العقوبتين.
	ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي
	اســتعملت في التهريب وذلك فيما عدا الســفن والطائرات ما لم
	تكن اعدت او اجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض ويحكم
	على الفاعلين متضامنين بالضربيبة أو ضريبة الجدول أو كليهما
	بحسب الاحوال والضريبة الاضافية
5 .	وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة
	في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات وتنظر قضايا التهرب
	عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.
	وفي جميع الاحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول
	من الجرائم المخلة بالشرف والامانة.
	(مادة ۲۸)
	يعد تهربا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب علية بالعقوبات
	المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ما يأتي:
	١-عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.
	٢-بيع السلعة او أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الاقرار عنها
	وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة
	٣-خصـم الضرــىبة أو ضريبة الجدول كليا او جزئيا دون وجه حق
	بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.
	٤-استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها او بعضها دون وجه حق
	مع العلم بذلك.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	٥-تقديم مستندات او سجلات مزوره او مصطنعة للتخلص من
	سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها او بعضها.
	٦- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع او
	الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.
	٧-انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد
	الضريبة وضريبة الجدول دون الاقرار عنها وسدادها.
	٨-اصدار غير مسجل لفواتير محمله بالضريبة وضريبة الجدول.
	٩-عدم الالتزام بالقواعد والاجراءات والضوابط التي تكفل انتظام
	اصدار الفواتير وفقا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.
	١٠- اصطناع فواتير للغير دون ان تكون صادرة عن عمليات بيع
	حقيقية وتقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة
	المصطنعة والمستفيد منها.
	١١-عدم امساك المسجل سجلات او دفاتر محاسبية منتظمة
	وفقا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.
	١٢- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها
	مهربة.
	١٣- عدم تقديم اقرار ضربيي نهائي وتســـديد كامل الضرـــيبة
	المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء
	التسجيل.
	١٤- عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا
	القانون.
	١٥- وضع علامات او أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة
	الجدول كلها او بعضها.
	١٦-قيام المنتج أو الموزع او التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون
	وعاء الضر_يبة وضريبة الجدول عليها هو سـعر بيع المسـتهلك
	بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضربية عليه سواء
	السعر المعلن من المنتجين او المستوردين لتلك السلع او الوارد

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير وذلك كله دون سداد
	الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر.
	١٧- حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون ان يكون ملصقا
	عليها العلامة المميزة (البندرول) والتي يصــدر قرار من الوزير
	بوضع هذه العلامة عليها.
	١٨-التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو
	استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة الحظر
	دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة.
	١٩- عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من
	مواد الإصدار.
	(مادة ۲۹)
>	مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا
	القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا
	القانون موضوع التهرب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها،
	ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي
	استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات مالم تكن أعدت
	خصيصا أو أجرت فعلا لهذا الغرض.
(مادة ۷۳)	(مادة ۷۰)
في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون في حالة وقوع أي فعل من أفعال	في حالة وقوع أي فعل من افعال التهرب من الضريبة من أحد
التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو	الاشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول او
الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو	المدير او عضو مجلس الادارة المنتدب او رئيس مجلس الادارة
رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقا للنظام المعمول	ممن يتولون الادارة الفعلية على حسب الاحوال.
به في المنشأة على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم	
المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوما.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ۷۱)
	يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن
	عشرة آلاف جنيه ولأتجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد
	بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في
	الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من هذا القانون وفي حالة العود
	تضاعف العقوبة الأصلية.
(مادة ٤٤)	(مادة ۲۷)
في تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون يفوض رئيس المنطقة	لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اية اجراءات في جرائم
الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم	التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الابناء
الواردة بالمادة (٦٦) من القانون.	على طلب من الوزير او من يفوضه.
ويفوض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم مقابل أداء	ويجوز للوزير او من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها, وذلك
الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص	قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة وضريبة
عليه.	الجدول المستحقة أو كليهما حسب الأحوال والضريبة الإضافية
ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح في الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من	وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة
القانون التي لا تجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية	المنصوص عليها في المادة (٦٦) إذا كان التصالح في جريمة من
والتعويض المقرر قانونا عنها مليون جنيه.	الجرائم المنصوص عليها بها وتعويض يعادل نصف الضريبة أو
	ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال إذا كان التصالح في جريمة
	من جرائم التهرب أما إذا كان التصالح في الجريمة المنصوص عليها
	في المادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز
	نصف الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها بها.
	ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما
	ترتب على قيامها من اثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	الباب السادس
	أحكام ختامية
	(مادة ۷۳)
	للوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر
	لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم
	ومستوى إنجازهم في العمل.
(مادة ۲۵)	(مادة ۷۶)
في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون يجوز للوزير بعد موافقة مجلس	يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع
الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة رد ضريبة للمستهلك النهائي في غير	التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات
أغراض الاتجار شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة.	والشروط والقوائم اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز ١ % من
ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز	الضريبة المحصلة سنويا وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد
ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.	المنظمة لذلك.

#### سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة:

#### أولا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة			
2 . • N 263	وحده	الصنف	م
فئة الضريبة	التحصيل		
		تبغ	١
		(أ) تبغ خام او غير مصنوع وفضلاته	
(۱۰۰%) بحد أدني ٤٠ جنيه على الكيلو جرام (صافي)	القيمة	١-تمباك١	
(۷۵ %) بحد أدني ۲۰ جنيه على الكيلو جرام (صافي)	القيمة	۲-غیره(۲،۱, ۳)	
		(ب) تبغ مصنوع خلاصات وارواح تبغ:	
(۲۰۰%) بحد أدني ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	١-سيجار، وتبغ الغليون، ومكبوس	
(۲۰۰%) بحد أدني ۳۵ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	٢-سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في	
		صناعته الأدخنة السوداء المسواة بالنار) "	
٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى:	لكل ٢٠	٣-السجائر (٤،٣)	
. ٣٥ قرش للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي	سيجارة		
على ١٨ جنيها.	والعبوات		
. ٥٥ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي	الاخرى		
على ۱۸ جنيه وحتى ۳۰ جنيه.	بذات		
. ٦٥ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي	النسبة		
علی ۳۰ جنیه.			
	القيمة	٤-المسعل والنشوق والمدغه ودخان الشعر	
		المخلوط وغير المخلوط	
%1V0		● المستورد (٣)	
%10.		• المحلي	
(%Vo)	القيمة	٥-خلاصات وارواح التبغ	
(٥٠%) بحد أدنى ٢٠ جنيه عن الكيلو جرام(صافي) من	القيمة	٦-غيرها (١, ٢)	
الدخان الخام الداخل في صناعتها			

- ل. يلتزم المستورد بأخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ اليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.
- 2. يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه.
  - 3. معدلة بالقانون رقم (۲۰۸) لسنة ۲۰۱۷
- 4. تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الادنى لوعاء احتساب ضرببة الجدول المستحقة على تلك الاصناف.
  - 5. تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شامل كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الافراج الجمركي.

# تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة

نون القيمة	بريبية طبقاً لقاة المضافة	المعاملة الن		
ضريبة	فئة الم	وحده	الصنف	٩
جنية	قرش	التحصيل		
			منتجات النفط:	۲
			(أ)بنزين:	
00	٣.	اللـتر	1-بنزین ۸۰ أوکتین(مستورد)	
00	١٨	اللـتر	2-بنزين ٨٠ أوكتين(محلي)	
00	٤٨	اللـتر	3-بنزین ۹۰ أوكتین(مستورد)	
00	٦٣	اللـتر	4-بنزين ٩٠ أوكتين(محلي)	
00	٤٨	اللـتر	5-بنزین۹۲ أوکتین(مستورد)	
00	٥٦	اللـتر	6-بنزين٩٢ أوكتين(محلي)	
00	٣.	اللـتر	7-بنزین۹۵ أوکتین(مستورد)	
00	۲.	اللـتر	8-بنزين٩٥ أوكتين(محلي)	
00	٣٦	اللـتر	(ب)کیروسین	
00	٣٦	اللـتر	(ج)سولار	
00	٨	الليتر	(د)ديزل أويل	
00	٥.	اللـتر	(ه) فويل أويل(مازوت)	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	۲.	لسنة ١٦٠	نص القانون رقم ٦٧	
	_		بع / سلع وخدمات الجد قانون الضريبة على ال	تا
	الضريبية طبقاً قيمة المضافة فئة الضريبة	المعاملة	الصنف	٩
	%0	القيمة	زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، او جامدة او منقاه او مكررة (١)	٣
	%0	القيمة	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجه جزئيا أو كليا أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة	٤
	%0	القيمة	أكثر من ذلك المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه	٥
	%0	القيمة	البطاطس المصنعة (الشيبسي وأبداله)	٦
	%0	القيمة	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	٧
	%0	القيمة	الجبس	٨

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	7	لسنة ١٦٠	نص القانون رقم ٦٧
(مادة ۲۷)	%0	القيمة	۹ المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) (۲)
في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولا) من الجدول يقصد			
بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن			
أعمال التوريد والتركيب معا ومنها: -			
1- أعمال المباني.			
2- أعمال الأساسات.			
3- أعمال الإنشاءات المعدنية.			
4- الأعمال التكميلية (التخصصية).			
5- أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات			
وأعمال الأنفاق.	6.4		
6- محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز			
والوقود. 7- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية.		( )	
8- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار.			
9- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات.			
10-أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة			
الشمسية.			
على أن يراعي ما يأتي:			
1- تطبق ضريبة الجدول بنسبة ٥% من قيمة المستخلص على جميع			
الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد			
وتركيب) المشار اليها، اما في حالة كون العقد توريداً فقط او تركيباً			
فقط فانه يخرج عن مفهوم المقاولة الواردة بالمسلسل (٩) من			
البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسري بشأنه الأسعار			
والفئات المقررة قانونا.			

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- 2- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص.
- 3- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في اعمال المقاولة سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الاسناد او تم توريدها بمعرفة المقاول العام او مقاولى الباطن.
- 4- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخلة في المقاولة للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخداما خاصاً، على ان تكون القيمة التي تتخذ اساسا لحساب الضريبة هي أجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها.
- ح. يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول
   العام بسدادها على ذات الاعمال بالشروط الأتية:
- أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محددا بها، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الاسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاولة من الباطن، وفي حالة تعديل العقد او قيمته او بياناته يجب تعديل الشهادة.
- ب- ان يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الاسناد عقد مقاولة توريد وتركيب.
- ج- الا تتجاوز قيمة اعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- د- ان يكون مقاول الباطن مسجلا بالمصلحة على ان تتضمن اقراراته الضريبية قيمة الاعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام.
- 6- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال.
- 7- للوزارات والاجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستحقة على اعمال والاجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على اعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداه لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وغيرها، عن كل مستخلص يتم صرفه اول بأول لمأموريات الضرائب المختصة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول.

كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الاضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في اداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الاضافية.

في حالة ابرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة اعفاء واحدة بالتنسيق بين ادارة الاعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد، على ان يقتصر الاعفاء على قيمة الاعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	۲.	<sup>-</sup> لسنة ١٦	نص القانون رقم ١٧	
	%0	القيمة	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي	١.
	%0	القيمة	النقل المكيف بين المحافظات (اتوبيس- سكة حديد)	11
(مادة ۷۷)	%۱٠	القيمة	الخدمات المهنية والاستشارية (3)	١٢
في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (اولا) من الجدول المرافق للقانون، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات	4			
الطبيعة غير التجارية او الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي او الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل.				
	%0	القيمة	الإنتاج الإعلامي والبرامجي والافلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعة والمسرحية.	١٣

## تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط:

بريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	المعاملة الض		
فئة الضريبة	وحده التحصيل	الصنف	٩
%Λ	القيمة	مياه غازية صودا او مياه غازية معطرة ومحلاة او غير محلاة	١
		معبأة في زجاجات او اوعية اخرى وبالنسبة للمحلات التي تعمل	
		بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقاً من	
		الشركات المنتجة للشريات المستخدم في هذا النظام على اساس	
		ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي	
		تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق	
		مع الوزير المختص قوائم بتحديد اسعار المنتج من المياه	
		الغازية تتخذ اساسا لربط الضريبة. (٢,١)	
%∧	القيمة	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١)، (٢)	۲
۱۵ جنیه	اللتر الصافي	(أ) كحول إثيلي نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣)	٣
جنيه واحد	اللتر السائل	(ب)كحول محول من أي درجة للوقود	
١٥٠%بحد أدني ١٥ جنيه عن اللتر		(ج)نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختباره بإضافة	
الّسائل	القيمة	الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات	
		مخمرة	
١٥٠%بحد أدني ١٥ جنيه عن اللتر	القيمة	(د)مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة،	
السائل		مشروبات كحولية اخرى محضرات كحولية مركبة، مقطرات،	
		طبيعية	

- (١) المقصود بالقيمة هي سعر البيع النهائي.
- (٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن أجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج او المستورد عند الافراج الجمركي.
  - (٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها او كيفية التصرف في الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

#### تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط

ية طبقاً لقانون القيمة المضافة	المعاملة الضريب	z. N	
فئة الضريبة	وحده التحصيل	الصنف	٩
۲۵۰% بحد أدني	القيمة	الجعة (البيرة) الكحولية	٤
٥٠٠ جنيه عن الهيكتولتر			
%Λ	القيمة	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية	٥
		بالجلد أو الشعر	
%Λ	القيمة	<ul> <li>التليفزيونات (أكبر من 32 بوصه)</li> </ul>	٦
		<ul> <li>الثلاجات (أكبر من 16 قدم)</li> </ul>	
		• الدیب فریزر	
%Л	القيمة	أجهزة تكيف الهواء ووحداتها المستقلة	٧
(%۱٠)	القيمة	سيارات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف سيارات	٨
		مماثلة	
(%1)	القيمة	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما	٩
		عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية	
(%10)	القيمة	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١سم٣ حتى ٢٠٠٠ سم٣ أو	١.
		ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والاشخاص معا	
		وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة	
		ومقطورات مجهزة للرحلات	
(%١٥)	القيمة	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠سم٣ أو ذات	11
		المحركات الدوارة (محلى).	
(%٣٠)		(ب) سِيارات ركوب سعة السلندارت أكثر من ٢٠٠٠سم٣ أو ذات	
		المحركات الدوارة (مستوردة)	
(%∧)	القيمة	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	17

<sup>(</sup>١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة.

# اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (مادة ۷۸) قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضرببة على القيمة يتحدد نطاق الاعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع ١- البان الاطفال وألبان ومنتجات صناعة الالبان والخدمات المعفاة المرافقة للقانون على النحو المبين قربن كل والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية. ٢- محضرات أغذية الاطفال. ٣- البيض عدا المبستر منه. ٤- الشاى والسكر والبن. ٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج. ٦- الخبز بجميع انواعه. ٧- المكرونة عدا المكرونة التي يدخل في السيمولينا. ٨- الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة. ٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم. ١٠- الاســماك والكائنــات المائيــة الطازجــة أو المــبردة أو المجمدة. ١١- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الاسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقى أنواع الاسماك المدخنة. ١٢- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات عدا التبع. ١٣- الحــ لاوة الطحينية والطحينة، والعســ ل الاســود،

عسل النحل.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	١٤- الخضر_ والفواكــه المصــنعة محليــا عــدا البطــاطس
	والعصائر ومركزاتها.
	١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة.
	١٦- المـأكولات الــتي تصـنع او تبـاع للمسـتهلك النهـائي
	مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي
	تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من
	وزير المالية.
	١٧- تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.
	١٨- البترول الخام.
4	١٩- الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز).
C A	٢٠ المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر
	بحالتها الطبيعية.
	٢١- الذهب الخام والفضة الخام.
	٢٢- إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي.
	٢٣- بقايا ونفايات صناعة الاغذية ونفايات الورق.
	٢٤- أغذيــة محضرــة للحيوانــات والطيــور والاســماك
	(محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط
	والكلاب وأسماك الزينة.
	٢٥- ورق صحف وورق طباعة وكتابة.
	٢٦- الكراسات والكشاكيل والكتب والمذكرات التعليمية
	والصحف والمجلات.
<b>أولاً: البند (٢٧)</b> تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية	٢٧- الطوابع البريدية والمالية.
التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع.	
ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها	
القانون الخاص بها اصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية.	
المحاول المحاو	

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

 ٢٨- بيـع وتـاًجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعيـة | ثانياً: البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.

للغير بغرض استعمالها في السكن

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاری او صناعی او مهنی.

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشأت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم احكامها قوانين خاصة.

> ٢٩- النقود الورقية والمعدنية المتداولة والعملات التذكارية.

> ٣٠- سفن أعالى البحار الواردة قرين البنود المبينة وفيما يلى بالتعريفة الجمركية المنسقة

	عريفة	بند الت		مسلسل
١.	١.	٠١	۸۹	١
١.	۲.	٠١	۸۹	۲
١.	٣.	٠١	۸۹	٣
١.	٩.	٠١	۸۹	٤
٣٠	• •	٠٢	۸۹	٥

٣١- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتها والخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقا للأحكام والقواعد

#### نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها وغيرها من الاجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية وحضانات الاطفال.

البنوك دون غيرها.

٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على الثانة البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ۸۸ لسنة ۲۰۰۳.

٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.

٣٥- خدمات صندوق توفير البربد المصرفية.

٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

رابعاً: البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢ بما في ذلك: أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وانشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهى الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.

# نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧ خامساً: البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين واعادة التأمين ٣٧- خدمات التأمين واعادة التأمين. الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين. ولا يدخل ضمن خدمات التأمين واعادة التأمين المعفاة (الخدمات التي يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة "المثمنين" والمعاينة والخبراء الاخرين، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الاصلاح والصيانة... الخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير). ٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي. سادساً: البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية ٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والتخسيس لغير الاغراض الطبية. والعيادات الطبية وغيرها من اماكن الاستشفاء، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات اخرى ذات طبيعة تجارية او استثمارية. كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية. ٤٠- خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الـذى يـتم بواسـطة سـيارات الاجـرة عـدا خـدمات النقـل

السيارات الملاكي.

والنقل الجوي للأشخاص.

السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير

١٤- النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص،

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	٤٢- الخـدمات الــتي تــؤدى لإنشــاء وصــيانة دور العبــادة،
	والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.
	٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة أو
	التليفزيون أو وسيله أخرى.
	٤٤- خدمات الانترنت الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ
	العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة) *
	٤٥- الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو
	التابعــة للمنشــأت التعليميــة أو المراكــز البحثيــة أو الثقافيــة
	بكافة أنواعها.
	٤٦- خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناء
C	على توصية من الوزير المختص.
	٤٧- الفنــون التشــكيلية وأعمــال التــأليف والنشرـــ الأدبي
	والفني بأنواعه.
	٤٨- خدمات وكالات الانباء
	<ul> <li>٤٩- خــدمات اســـتزراع واســـتنبات ورعايـــة الارض</li> </ul>
	والمحاصيل وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية.
	٥٠- اشـــتراكات النقابــات والهيئــات الخاضــعة لقــانون
	الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز
	الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة وكذا
	اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف
	عليها وزارة التضامن الاجتماعي.
	٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.
	٥٢- السيارات المجهزة طبيا للمعاقين.
	٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة.

Y 177 177 2 11 11 22 22 23 21 21 22 23 11	Y
اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	٥٤- الاجهـزة الناطقـة للمكفـوفين والاجهـزة الـتي تعمــل
	بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية
	الخاصة بالمكفوفين.
ثامنا: البند (٥٥) على وزارة الصحة إخطار المصلحة بقائمة أو	٥٥- (أ) الادويــة والمــواد الفعالــة الداخلــة في إنتاجهــا
قوائم معتمدة من وزير الصحة بالمواد الفعالة الداخلة في إنتاج	(محلی).
الأدوية وعلى المصلحة الالتزام بما ورد في هذا الاخطار لمنح	(ب) الأدويــة والمــواد الفعالــة الداخلــة في إنتاجهــا
الإعفاء من الضريبة. *	(مستورد).
*(مضافة بالقرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩-مايو	
(۲・۱۹-	
سابعاً: البند (٥٧) يقصد بالخدمات الاعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن الى المعلن اليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث او النشر او الاعلان او اية صورة من الصور (ولا تشمل انتاج المادة الاعلانية).	07- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الاقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية).
(مادة ۷۹) يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية، وتلتزم المصلحة بها، وللمكلف أن يستعين او يسترشد بها في التطبيق.	